

وسائل الشيعة

[409] 60 - باب جواز اقتداء المرأة بالرجل مع حائل بينهما (11036) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة، عن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار وفيها نساء، هل يجوز لهن أن يصلين خلفه؟ قال: نعم، إن كان الإمام أسفل منهن، قلت: فان بينهن وبينه حائطا أو طريقا؟ فقال: لا بأس. 61 - باب جواز وقوف الإمام في المحراب وتصح صلاة من يشاهده (11037) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): إني أصلي في الطاق يعني المحراب، فقال: لا بأس إذا كنت تتوسع به. أقول: وتقدم ما يدل على اشتراط المشاهدة وعدم الحائل (1). الباب 60 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 3: 53 / 183، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 63 من هذه الأبواب. الباب 61 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 3: 52 / 181. (1) تقدم في الباب 59 من هذه الأبواب. (*)